

## وزارة الدولة لشئون الإسكان

قرار وزاري رقم (105) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

—بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

—وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في ترميم الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

—وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

—وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2023/05) المنعقد بتاريخ 2023/07/16.

المحامي مسفر عايش

مادة أولى  
mesferlaw.com



تلغى الفقرة الثانية من المادة (52) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها.

### مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (72) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النص التالي:

(يعين الوزير أعضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين، ولأي من هذه اللجان الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل المؤسسة أو خارجها، ويحدد الوزير مكافأة سنوية لا تتجاوز 3000 د.ك "ثلاثة آلاف دينار كويتي" لكل عضو من أعضاء هذه اللجان ومقررها، تصرف مقابل حضور الجلسات المنعقدة خلال السنة).

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير العدل ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

فالح عبد الله الرقبة

صدر في : 6 محرم 1445هـ

الموافق : 24 يوليو 2023م